الفصل الرابع

القراءات الشَّاذةُ

ويحتوي على المباحث الآتية :

١- الشذوذ بين اللغة والاصطلاح .

٢- القراءات الشاذة وأنواعها .

٣- أصحاب القراءات الشاذة .

٤- الاحتجاج بشواذ القراءات .

٥- القراءة بالشاذ في الصلاة .

٦- القراءة بالشاذ خارج الصلاة .

الفصل الرابع

القراءات الشاذة

مقدمة :

كانت القراءات المتواترة ـ قبل حدوث الرسم العثماني ـ كثيرة بدون حصر ، فقد كان للقراءة الصحيحة قبل توحيد الرسم شرطان أحدهما : أن تكون القراءة وفق إحدى اللهجات العربية .

والآخر : أن يتلقاها الجم الغفير من النبي ﷺ مباشرة ، أو من صحابي تلقاها منه فلما توحد رسم المصحف في صدر خلافة عثمان رضي الله عنه جدّ شرط ثالث : هو أن تكون القراءة متفقة في الرسم مع أحد المصاحف العثمانية . فإن لم توافق واحدة منها عُدَّت قراءة شاذة[1]. وقد استقر الأمر منذ قرون على اعتبار ما وراء القراءات العشر من الشواذ التى لا يُتلى القرآن بها في الصلاة أو خارجها ، على الخلاف الذى سيأتي تفصيله في الفقرتين : الرابعة والخامسة من هذا الفصل .

١ - الشذوذ بين اللغة والاصطلاح .

(الشذوذ) في لسان العرب : مصدر الفعل « شذَّ ، يشذ» بكسر الشين وضمها في المضارع ومعناه : الانفراد عن الجمهور . و(شُذَّاذ الناس) من كانوا في القوم وليسوا من قبائلهم[2] وقد استعار هذه الكلمة علماء الدراسات اللغوية ، فأطلقوا كلمة (الشاذ) على ما خالف القاعدة العامة في الباب الواحد .

وقد استعارها علماء القراءات أيضًا ، ووصفوا بها كل ما وراء القراءات العشر من قراءات[3] سواء أكانت القراءة مسندة لصحابي أم لغيره . وبالغ بعضهم فقال :

---

(١) عبد الفتاح القاضي : القراءات الشاذة ص٦ .

(٢) الصحاح ، اللسان ، تاج العروس (شذ) .

(٣) عبد الفتاح القاضي : القراءات الشاذة ص٦ .

(الشاذ) ما وراء القراءات السبع . والقول الأول هو المشهور الصحيح ، وعليه جمهور علماء القراءات والفقه .

٢- القراءات الشاذة وأنواعها :

وبعد تتبعي لشواذ القراءات حول الأسماء من سورتي الفاتحة والبقرة ، في المصادر التي عثرت عليها . ومقارنتها بما تواتر من القراءات ، تبين لي أن القراءات الشاذة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : القراءة الشاذة المشهورة ، وهي القراءة التي وافقت العربية والرسم وصح سندها ، ولكنه لم يبلغ درجة التواتر . فمن هذا ما رواه الحاكم في (مستدركه) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قرأ قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ (التوبة:١٢٨) (بفتح الفاء) [١] وكقراءة غَلَبتِ الروم (بالبناء للفاعل) . . سَيُغْلبون (بالبناء للمفعول)[٢] النوع الثاني : قراءة الآحاد ، وتحتها قسمان : القسم الأول كل قراءة وافقت العربية والرسم ولم يصح سندها . القسم الثاني كل قراءة وافقت العربية وخالفت الرسم سواء صح سندها أو لم يصح[٣].

هذا ـ وأما القراءة التي تخالف العربية بكل لهجاتها ، فلا توصف بأنها قراءة ، بل تعتبر ضربًا من ضروب الوضع والاختلاق .

النوع الثالث : القراءة المدرجة ، وهذا النوع من شواذ القراءات هو الذي زيد في الآية على وجه التفسير . كقراءة سعد بن أبي وقاص « وله أخ أو أخت من أم» (النساء : ١٢) وكقراءة ابن الزبير : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .ويستعينون بالله على ما أصابهم »(آل عمران:١٠٤)[٤] والحق أن وصف هذا النوع بأنه قراءة غير صحيح ، وما هو إلا ضرب من التفسير .

---

(١) البحر المحيط ١١٨/٥ ، وإتحاف فضلاء البشر ص ٢٤٦ .

(٢) انظر الفصل الثالث : القراءات المتواترة . المبحث التاسع ص ٨٠ .

(٣) فتح الباري ٢٩/٩ ، ولطائف الإشارات ٧٤/١ ، والإتقان للسيوطي ٢٦٤/١ .

(٤) الإتقان ٣٦٤/١ ، وفتح القدير ٣٦٩/١ .

٣- أصحاب القراءات الشاذة :

بعد أن توحد رسم المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه التزم شيوخ الإقراء من الصحابة والتابعين ، القراءة التي توافق الرسم ، وتواتر سندها من حيث الضبط . ومع هذا ظل العلماء والمتصلون بعلوم القرآن يتناقلون فيما بينهم المواضع التي كان فيها تعدد قراءات قبل الرسم الموحد . ولما جاء عصر تأليف الكتب في نواحي العلوم الإسلامية المختلفة ، ألف علماء القراءات كتبًا في القراءات المتواترة ، وأخرى في القراءات الشاذة ، ومرجعهم في الأخيرة ما ظلت تتناقله ذواكر الحفظة ، وانتقلت الفكرة إلى المفسرين أيضًا فرأى كثير منهم أن يشير إلى القراءة الشاذة حيثما وجدت ، تكملة لفائدة القارئ ولأنها تعين على توضيح معنى في القراءة المتواترة ، وقد تدل على معنى صحيح لا تؤديه القراءة المتواترة . وقد كثرت الإشارة في هذه المصادر إلى قراء الشواذ من الصحابة والتابعين . فتردد من أسماء الصحابة ذكر : عبد الله بن مسعود ، وأبيّ بن كعب ، وعبد الله بن عباس ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعبد الله بن الزبير وغيرهم .

وعندما ظهر أئمة القراءات العشر وتحددت أشخاصهم ، ظهر أيضًا إلى جانبهم عدد كبير من قراء الشواذ وهم درجات في الشهرة وأكثرهم شهرة أربعة وهم :

١- ابن محيصن ، واسمه : محمد عبد الرحمن المكي . توفي بمكة سنة ١٢٣هـ وله راويان : البزي . وابن شنبوذ .

٢- اليزيدي : واسمه يحيى بن المبارك . توفي بمرو ٢٠٢هـ وله راويان : سليمان ابن الحكيم ، وأحمد بن فرح (بالحاء المهملة) .

٣- الحسن البصري : (١١٠هـ) . وله راويان : شجاع بن أبي نصر البلخي ، والدوري .

٤- الأعمش : واسمه سليمان بن مهران (ت ١٤٨هـ) وله راويان : الحسن بن سعيد المطوعي ، وأبو الفرج الشنبوذي الشطوي . وقراءات هؤلاء الأربعة شاذة

باتفاق[1] وقد حدد علماء القراءات المواضع التي خالف فيها هؤلاء الأئمة العشرة ، وقد تناولتها بالتفصيل الكتب الخاصة بشواذ القراءات ، كما أشارت إلى كثير منها بعض كتب التفسير .

أما غير هؤلاء من قراء الشواذ ، ممن رويت عن أحدهم قراءة شاذة هنا أو هناك ، فسيرد اسم كل واحد منهم عند التعرض للآية التي قرأ إحدى كلماتها قراءة شاذة ، كما سترد لهم تراجم موجزة في الملحق الخاص بتراجم قراء الشواذ في آخر هذه الرسالة .

٤- الاحتجاج بشواذ القراءات

اتفق جمهور العلماء على جواز تدوين القراءة الشاذة وتعلمها وتعليمها والاحتجاج بها في ميادين الدراسات اللغوية ، والاستعانة بها - متى صح سندها - في بيان المراد من القراءة المتواترة . ولم يتفق أئمة الفقه على اتخاذها دليلاً في مجال الأحكام الفقهية ، فقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله وأصحاب المذهب الإباضي إلى جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في مباحث الأحكام الفقهية ، ورأوا أنها بمنزلة خبر الواحد العدل قالوا : فابن مسعود وأبيٍّ - مثلاً - صادقان عندما يخبراننا بأنهما سمعا النبي ﷺ يقرأ « **فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ** »(المائدة:٨٩)[2] ووافق أبا حنيفة فيما ذهب إليه الروياني والرافعي[3] ، ولذا أوجبوا تتابع الصوم في كفارة اليمين .

وظاهر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله عدم الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية ، فليست عنده بمنزلة خبر الواحد العدل ، لأن إجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصاحف العثمانية دليل على أنها ليست قرآنًا[4]. ولذا لم يوجب تتابع الصوم في كفارة اليمين ، وذهب إلى عدم الاحتجاج بها أيضًا ابن الحاجب من المالكية[5].

---

(١) إتحاف فضلاء البشر ص ٧ .

(٢) الإتقان ٨٢/١ ، وفتح القدير ٧٢/٢ ، والبحر الزخار (في الفقه الإباضي) ١٦٠/١ .

(٣) الإتقان ٨٢/١ .

(٤) إمام الحرمين : البرهان في أصول الفقه ٦٦٦/١ .

(٥) الإتقان ٨٢/١ .

وإني أذهب إلى ما ذهب إليه القائلون بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في مجال الأحكام الفقهية لأمرين :

الأمر الأول : لأنها ليست قرآنًا كما قالوا . إلا على الظن ، إذ رفعها من المصاحف دليل على أنها ليست قرآنًا فمن الجائز أن تتابع الصوم في كفارة اليمين كان واجبًا أول الأمر ، ثم خفف الله عن الأمة واستبدل به غيره .

الأمر الثاني : أنها ليست بمنزلة خبر الواحد العدل . فإن إيجاب العمل بخبر الواحد العدل يتوقف على كونه ثابتًا لم ينسخ بأثر آخر أو بإجماع . ولم يوجد دليل آخر يعارضه[1] . والقراءة الشاذة تخالف خبر الواحد العدل من هذين الوجهين :

فإن إزالتها من المصاحف دليل على نسخها كما تقدم . والقراءة المتواترة الثابتة في المصحف دليل معارِضٌ ، وقوي لتواتره . والقراءة الشاذة دليل مُعَارَضٌ (بفتح الراء) ضعيف لشذوذه .

ولم أر في المصادر التي تيسر لي الاطلاع عليها رأيًا للمتقدمين حول جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة على الأحداث التاريخية . وقد ذهبت إلى صحة ذلك بشرط ألا يتناقض مدلول القراءة الشاذة مع مدلول القراءة المتواترة . وقد استندت على القراءة الشاذة في الاستدلال على وقائع تاريخية وذلك عند مناقشة قوله تعالى : «**ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوبَ**» بنصب يعقوب[2] وقوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ . . . وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾ (الروم:١) [3].

٥- القراءة بالشاذ في الصلاة :

لقد اختلفت أقوال أئمة الفقه الإسلامي ، في حكم الصلاة بالشاذ اختلافًا كثيرًا وفيما يلي بسط الكلام حول تلك الأقوال :

---

(١) ابن عبد البر : التمهيد ٢/١ ، والشوكاني : إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٢) انظر فصل : الاختلاف النحوي ص ٢٥٥ .

(٣) انظر فصل : القراءات المتواترة ص ٦٣ .

أولاً : المذهب المالكي

اكتفى مالك رحمه الله عن الحكم على الصلاة التي يقرأ فيها بالشاذ بقوله : «من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة ، مما يخالف المصحف لم يُصَلِّ وراءه»[1] وجاء في قول آخر رواه عنه ابن القاسم قال : سئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال : يخرج ويدعه ولا يأتم به . وسئل ابن القاسم : هل على من صلى خلف من يقرأ بقراءة ابن مسعود أن يعيد صلاته فأجاب ابن القاسم : أرى أن يعيد في الوقت وبعده[2].

هذا ـ ولم يتعرض الإمام مالك رحمه الله في قوله ذلك لصلاة الإمام بالصحة أو البطلان ، وإنما حكم على صلاة المأموم بقطعها وعدم التمادي فيها وكذلك فعل تلميذه ابن القاسم رحمه الله ، فلم يتطرق لحكم صلاة الإمام ، وإنما حكم على صلاة المأموم بالبطلان ووجوب الإعادة أبدًا .

فالمسألة شائكة كما ترى إذ لابد لمن يحكم ببطلان عبادة ما شرعا ، أن يكون تحت يده دليل البطلان . وهل الدليل هنا هو مخالفة الإجماع بالقراءة في الصلاة بما أجمع الصحابة في عهد عثمان على خلو المصاحف منه . هذا ما يفهم من قول بعض فقهاء المذهب الشافعي كما سيأتي ذكره في فقرة « ثالثًا » .

ثانيًا : المذهب الحنفي

ولعلماء الأحناف ثلاثة أقوال في المسألة :

أحدها : صحة الصلاة بقراءة بعضَ الكلمات قراءة شاذة ، لأنهم يعتبرون اللفظ الشاذ في القراءات قرآنا طرأ الشك على قرآنيته لعدم تواتر سنده .

الثاني : تفسد صلاة من اقتصر في صلاته على الشاذ ، وتصح إن قرأ معه متواتراً[3].

---

(١) المدونة ٨٤/١ ، وغيث النفع ص ١٩ ، والتمهيد ٢٩٣/٨ .

(٢) المدونة ٨٤/١ .

(٣) رد المحتار ٣٢٦/١ .

الثالث : التفصيل بين الشاذ الذي يغير المعنى والذي لا يغيره . فقد نقل القسطلاني تفصيلاً لبعض فقهاء المذهب الحنفي في قوله : « والذي أفتى به علماء الحنفية بطلان الصلاة التي يقرأ فيها بالشاذ إذا غير المعنى ، وصحتها إن لم يغير المعنى »[1].

ثالثًا : المذهب الشافعي

ولا خلاف بين علماء المذهب الشافعي في حرمة القراءة بالشاذ في الصلاة وبطلانها . ونصوا على أن الشاذ من القراءات ما وراء القراءات العشر . أفتى بهذا من علماء المذهب النووي وابن الصلاح رحمهما الله[2].

رابعًا : المذهب الحنبلي

وفي المذهب الحنبلي ثلاثة أقوال أيضًا كما في المذهب الحنفي .

أحدها : عدم صحة الصلاة بما خرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيره .

الثاني : صحة الصلاة إذا قرئ فيها بشاذ صح سنده . وقالوا في الاحتجاج لهذا : إن الصحابة رضوان الله عليهم ، كانوا يصلون بقراءاتهم تلك التي اعتبرت شاذة بعد توحيد الرسم في المصاحف العثمانية ولم يقل أحد ببطلان صلاتهم . وإذا صح هذا - وهو صحيح - فلن يكون أمر من الأمور مبطلاً للصلاة في عصر دون عصر .

وقد صح أن النبي ﷺ قال عن قراءة ابن مسعود : « **من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فَلْيقرأْه على قراءة ابن أم عبد** »[3].

الثالث : روي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله : يكره للمصلي أن يقرأ في الصلاة بالشاذ ، وتصح صلاته إذا صح سند الشاذ الذي قرأ به[4]. وبقول الإمام أحمد

---

(١) القسطلاني : لطائف الإشارات ١/٧٤ .

(٢) محيي الدين النووي : المجموع شرح المهذب ٣/٣٣٣ ، وغيث النفع ص١٨ .

(٣) ابن قدامة : المغني ١/٥٣٥ .

(٤) شرف الدين الحجاوي : الإقناع ١/١١٩ ، والشرح الكبير على المغني ١/٥٣٥ .

هذا أقول : ولكن لا ينبغي لمن صلى بالناس إمامًا أن يقرأ بالشاذ مراعاة لهذا الخلاف بين الأئمة . والسلامة للدين أن يؤدي المسلمون عباداتهم على المتفق عليه ، لا على المختلف فيه . ففي الحديث النبوي الصحيح « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[1].

ولم أر لعلمائنا المتقدمين أو المعاصرين ـ في المصادر التي أتيح لي الوقوف عليها ـ قولاً حول من يصلي بالناس إمامًا في بلد ما وهو غريب عنها . وممن يحسنون عددًا من القراءات المتواترة ، فيقرأ في الصلاة بقراءة متواترة غير معروفة للمأمومين . ولعلي لا أكون مجانبًا للصواب إن قلت بكراهة ذلك ، لأن القراءة في الصلاة برواية غريبة عن المأمومين تشوش عليهم في صلاتهم وتجعلهم ـ لطول ما ألفوا القراءة المعروفة في بلدهم ـ يظنون بهذا الإمام الغريب الخطأ وهو من القراءات بمكان .

٦- القراءة بالشاذ خارج الصلاة .

أما تلاوة القرآن بشواذ القراءات خارج الصلاة ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها أيضًا ، حرمها الجمهور وقالوا : يؤدب الذي يقرأ القرآن بالشواذ ، وإذا لم يرتدع يحبس حتى يتوب . هذا إذا كان عارفًا بالحكم ، أما إذا كان جاهلاً بالحكم فيكتفي بتعريفه إياه[2]. ونقل ابن عبد البر الإجماع على التحريم[3]. ونقل السيوطي رحمه الله فتوى لبعض الفقهاء يجيز فيها التلاوة بالشاذ خارج الصلاة . قال : قياسًا على رواية الحديث بالمعنى[4].

ويرى مكي بن أبي طالب وابن الجزري جواز التلاوة بالشاذ خارج الصلاة بشروط خمسة : أن يكون الشاذ المقروء به موافقًا للرسم ، والعربية ، وأن يصح سنده ، وأن يظفر بالشهرة ، ويُتَلَقَّى بالقبول[5].

---

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي. قاله المناوي : فيض القدير ٥٢٩/٣ .
(٢) القسطلاني : لطائف الإشارات ٧٣/١ .
(٣) الزركشي : البرهان ٤٦٧/١ .
(٤) السيوطي : الإتقان ١٠٩/١ .
(٥) عبد الفتاح القاضي : القراءات الشاذة ص٨ .

وخلاصة ما تتجه إليه أنظار أكثر الفقهاء ، أن الشاذ من القراءات لا يتلى به القرآن في الصلاة أو في خارجها . لقد أجمع المسلمون على أن القرآن هو ما بين دفتي المصحف ، وقد اطَّرح الصحابة ما سواه عند توحيد رسم المصاحف ، فالقراءة بعد ذلك بما خالف رسم المصحف الإمام ، أو وافقه في الرسم وخالفه في الضبط المتواتر ، فيها تشويش وتخليط على جمهور المسلمين ، يفرق كلمتهم ويثير بينهم الخلاف الذي حسم أمره الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه . فالقراءة بالشواذ بعد هذا أراها مكروهة كراهة شديدة لما يترتب عليها من آثار الفرقة والاختلاف .

* * *